بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

العدد: ٣٢/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محافظة واسط بموجب كتابها المرقم (٤٨٤٦)/قسم القانونية / في (٢٠١٢/٤/٤) باته استناداً لأحكام المادة (٣١/احد عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي نصت ((للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة اذا كانت مخالفة للدستور والقوانين النافذة او لم تكن من اختصاصات المجلس او اذا كانت مخالفة لخطة الحكومة الاتحادية وفي حالة اصرار المجلس على قراره او اذا عدل فيه دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ فعليه أحالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الامر)) . لذا فأنها عرضت أمام المحكمة الاتحادية العليا ما يلي :

١. اصدر مجلس محافظة واسط قراره المرقم (٨٥١) والمتخذ في الجلسة الاعتيادية المرقمة (٢٠٨) المنعقدة بتاريخ (٢٠١٢/٢/٢٦) والوارد الى المحافظة بموجب الكتاب المرقم (٢١٥٩/١٩) في (٢٠١٢/٢/٢٨) والقاضي :

اولاً : قبول الهبة المقدمة من قبل مستثمر المركز التسويقي للفواكه والخضر في محافظة واسط والبالغة (١%) من اصل النسبة البالغة (٣%) والتي يتقاضاها حسب الاجازة المرقمة (٣٠٨) في (٢٠١١/٢/٦) على ان تلتزم بالضوابط والتعليمات وفي حالة زيادة النسبة عن (٣%) يوقف عمل المركز .

ثانياً : يتم تنظيم اتفاق هبة بين الطرفين استناداً الى هذا القرار يخول بموجبه رئيس مجلس محافظة واسط بالتوقيع .

ثالثاً : تخصيص نسبة يتم الاتفاق عليها لاحقاً من الهبة تكون تحت تصرف السيد محافظ واسط تخصص للجهد الهندسي في أقضية ونواحي المحافظة . وتم الاعتراض من قبل (محافظ واسط/قسم الشؤون القانونية) على قرار مجلس المحافظة المذكور ((موضوع البحث)) بموجب كتاب محافظة واسط/قسم الشؤون القانونية المرقم (٣٥٨٢)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٣٢/اتحادية/٢٠١٢

في (٢٠١٢/٣/١٢) حيث بينت المحافظة اعتراضها على القرار والمتضمنة ما يلي :

أ ــ ان النسبة المئوية المتفق بشأنها مع مجلس المحافظة من ارباح صاحب المخازن المبردة هي ليست هبة او تبرع اذ ان الهبة ترد على مال منقول مقطوع ومعلوم وانما هذه النسبة هي مشاركة في الارباح مع المستثمر وهي نسبة مستمرة ومتغيرة مستقبلاً وان مثل هذا الاتفاق يعتبر عملاً تجارياً تنفيذياً يخرج عن اختصاص مجلس المحافظة الموقر .

ب ــ ان تشييد المركز التسويقي قد تم خلافاً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٤٥٠) لسنة ١٩٨١ اذ ان لجنة تخصيص الأراضي المشكلة بموجب احكام القرار المذكور قد وافقت على تخصيص الأراضي كمخازن مبردة وهي غير مختصة بمشاريع القطاع الخاص من جهة اخرى كما ان الاجازة الممنوحة كانت مخالفة لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ وكلاهما لازالا نافذين بدلالة أحكام المادة(١٣٠) من الدستور والتي نصت ((تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ او تعدل)) وبالتالي فان البلدية تبقى وحدها المختصة بانشاء علاوي الفواكه والخضر بالاضافة الى الاعتراضات التي وردت في اعتراض المحافظة للمجلس والمبينة في كتاب المحافظة رغم ذلك الا ان مجلس محافظة واسط اصر على قراره بموجب كتابه المرقم (٣٥٣٥٠/١٩) في (٢٠١٢/٣/٢٥) ، وحيث ان هذا الموضوع وحسب قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل يدخل ضمن صلاحية المحكمة الاتحادية العليا لذا طلبت محافظة واسط بالبت في القرار تعزيزاً لمبدأ سلطة القانون وخدمة للصالح العام . وقد اجاب مجلس محافظة واسط بموجب الكتاب الصادر منه والمعنون الى هذه المحكمة من القسم القانوني بعدد (٥٠٢٧/٥٢) في (٢٠١٢/٤/١٩) توضيحاته بشأن القرار ورده على طلب محافظة واسط طالباً رد الاعتراض والمربوط في ملف الدعوى .

وضع الطلب اعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت المحكمة بالاتفاق الى ما يلي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان محافظة واسط/قسم القانونية/طلبت من هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٨٤٦) في ٢٠١٢/٤/٤ البت في اتخاذ مجلس محافظة واسط قراره المرقم (٨٥١) والمؤرخ في ٢٠١٢/٢/٢٦ وإصراره على قراره رغم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

العدد: ٣٢/اتحادية/٢٠١٢

اعتراض المحافظة على القرار وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٣١/أحد عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل . وحيث تبين من تدقيق الموضوع المطلوب البت فيه بأنه يشكل منازعة بين المحافظة وبين مجلس المحافظة مما يتطلب اقامة الدعوى وفق القانون للفصل فيه ، وبإمكان المحافظة اقامة الدعوى بخصوص طلبها وفقاً لما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سامي العسكوري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني